

# الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 77

محمد بن صالح العثيمين

المبيع برؤية سابقة هو ان يكون المشتري قد رأى المفيظ قبل يومين فيبيعه عليه بعد ان مضى على رؤيته يومين يوم ان هذا النبي في رواية سابقة ومعلوم انه لابد ان لا يمكن تغييره في هذه المدة. لانه ان امكن تغييره في هذه المدة لن يصح عقد البيع عليه -

[00:00:00](#)

احتمال ان يكون ايش؟ تغيير المبيع بالصفة ان يقول بعتك سيارتي التي في الجراج في قراشي وصفته هكذا وكذا هذا مبيع معين موصوف فهذا مبيع بصفة بخلافنا الموصوف في الذمة فهذا شيء اخر لان لم يقع عليه العقد. لم يقع العقد على عينه. مثل ان ابيع

عليك مائة صعبر بمئة ريال - [00:00:29](#)

هذا لا يقال انه مبيع موصوف بل وقد هذا موصوف في الذمة لانه غير ايش؟ غير معلم اذا المبيع برؤية سابقة ان يكون المشتري قد

رأى المبيع قبل يومين او ثلاثة او شهر او اكثر ثم يعقد عليه البيع بدون ان - [00:01:01](#)

رؤية متجددة المبيع بصفة ان يقع العقد على شيء معين موصوف مثل ان يبيعه سيارته التي عنده في القرش ويصف صفة كذا وكذا

هذا يسمى ايش؟ مبيع بصفة اما الموصوف في الذمة فذاك لم لم يقع العقد على عينه - [00:01:22](#)

فهو من الاصل لم يدخل في ضمان المسلم اطلاقا. مثل ان يبيعه من الصابور بمئة ريال هذا ما يقال معين موصوف. هذا يقال ايش؟

موصوف في الذمة مفهوم الان؟ طيب - [00:01:50](#)

اما اذا منعه البائع من قبضة فمسألة واضحة. لكن اذا منعه البائع من قبزه هل يضمنه ضمان غصب او يفسخ البيع؟ الجواب الاول.

يضمنه ظمان غصب. وعلى هذا فاذا كان المبيع مما يؤجر - [00:02:08](#)

لزم البائع البائع اجرتة مدة منعه واذا كان غير مثلي لزم قيمته. وقد تكون قيمته اكثر مما وقع عليه العقل وقد تكون اقل. طيب اه ثم

قال المؤلف بقي علينا اذا اتلفه ادمي - [00:02:29](#)

يمكن تضمينه قلنا ان الخيار للمشتري بين امور ثلاثة وهي ايش؟ فسخ البيع. والامضاء بين امرين. والامظام عن مطالبة واتلف ايها

يختار الان فعلا سيختار امثاله اذا كان البيع نزلت قيمته - [00:02:56](#)

اذا كان المبيع قد نزلت قيمته فسيختار الفصل. ليرجع على البائع بالقيمة. واذا كانت قد زادت فسيختار الامضاء ليطالب المتلف باكثر

من من الثمن ثم قال وما عداهم ما عداه اي ما عدا ما اشتري بكيل او وزن او عد او ذرا او رؤية سابقة او - [00:03:24](#)

وصفة يقول اه يجوز تصرف المشترين قبل قبضه ما عداه يجوز تصرف المشترين قبل القول عرفتم مثاله عبد باع عبدا باع بغيرا

باع دارا باع سيارة معين ولم يقبضه فيجوز ان يتصرف فيها قبل القبر - [00:03:54](#)

يجوز ان يتصرف فيها قبل القول لماذا؟ لانه لا يحتاج الى حق توفير يعني ليس مبيعا بكي حتى يحتاج الى كيد. وربما يزيد او ينقص

او وزن ربما يزيد وينقص. هذا شيء معين - [00:04:29](#)

يجوز ان تبيعه قبل قبزه ولو في مكان يبيعه ولو في مكان يبيعه خلوكم معنا يا جماعة مثاله باع علي رجل سيارته وهي في بيتي وانا

شهادتي او كنت اعلمها من قبل - [00:04:49](#)

فهي مرئية فظاهر كلام المؤلف انه يجوز ان اتصرف فيها قبل القول وهذا هو المشكور من المذهب والقول الثاني انه لا يجوز ان

يتصرف في المبيع قبل قبضه مطلقا في كل شيء - [00:05:16](#)

وهذا ما ذهب اليه عبد الله بن عباس رضي الله عنهم حيث قال ولا احسب كل شيء الا مثله. وهو الذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية

رحمه الله وقال ان المبيع لا يباع قبل القبر مهما كان - [00:05:41](#)

سواء باب كيل او وزن او عد او زرع او رؤية سابقة او صفة لا يمكن ان ان يباح حتى يقضى وهذا الذي وهذا هو الذي يؤيدنا الحديث حديث ابن عمر انهم كانوا يبيعون الطعام جزافا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في اعلى السوق فنهاهم ان يبيعوه حتى ينقلوه -

[00:05:58](#)

يعني الى مكان اخر استدل المؤلف او الشارح بهذه المسألة في حديث ابن عمر قال كنا نبيع الابل بالبقيع بالدرهم وفي لفظ بالنقيع بالدرهم فنأخذ منها الدنانير وبالعكس يعني بالدنانير فنأخذ الدرهم. فسلنا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال لا بأس ان

تؤخذ بسعر يومها - [00:06:23](#)

الم يفترقا وبينهما شيء والحديث كربه. وهو لا يطابق المدلول وجه ذلك ان الحديث انما هو بيع ما في الذمة. وليس بيع شيء معذب.

كانوا يبيعون الابل بالدرهم الدرهم اين هي؟ معبنة ولا ثابتة في ذمة المشتري؟ ثابتة في ذمة المشتري - [00:06:56](#)

ويبيعونها بالدنانير. ثابتة في ذمة المشترك فيأخذون عن عن الدرهم دنانير وعن الدنانير دراهم وكلامنا نحن في الشيء ايش؟ المعين

هل يجوز ان يباع قبل ان يقبض او لا وعليه فلا دلالة في الحديث لما استدل به المؤلف عليه. الشاهد - [00:07:29](#)

وانا سقت هذا الحديث لفائدة غير مسألة انها دليل او غير دليل وهي انه يجوز بيع الدين على من هو عليه يجوز بيع دينها على من هو

عليه بشرطين الشرط الاول ان يكون بسعر يومه - [00:08:00](#)

والثاني ان ان يتقارب قبل التفرق لكن هذا فيما يشترط فيه التقابض كالدراهم بالدنانير والدنانير بالدرهم والبر بالشعير والشعير بالبر

وما اشبهه اما تقاضى بين الدراهم والدنانير ونحوها فظاهر ما وجه ظهوره؟ وشه ظهوره انه لا يباع الشيء بالشيء في مثل هذه

الصورة الا - [00:08:20](#)

بالتقابل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا في الذهب والفضة والبر والتمر والشعير والملح اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف

شئتم اذا كان يدا بيد. واما كونها بسعر يومه وهو الشرط الثاني - [00:08:56](#)

فلان لا يربح فيما لا يظمن. او فيما لا يدخل في ظمانه. لان لا يربح فيما لا يدخل في ضمائه لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم

نهى عن ربح ما لم يضمن - [00:09:16](#)

كلام عربي؟ نعم؟ مفهوم؟ ها غير مفهوم طيب آآ في ذمة الرجل لي دنانير فبعثها عليه بدراهم. بيع الدنانير بالدرهم يشترط فيه

القبض او لا؟ يشترط فيه القبض. طيب اذا لابد ان نتغاضى - [00:09:36](#)

الدينئ الدينئ عنده في ذمته اذا يعطينا يعطيني الدراهم فقط ولا وليس بلازم ان يحضر الدنانير ما هو لازم اعطيني الدراهم ودنا الى

عنده في ذمته مفهوم هذا ولا لا غير ولا غير مفهوم - [00:10:05](#)

لا حول ولا قوة الا بالله. طيب في ذمة الرجل لي دنانير. تعرفون الدنانير ولا لا؟ طيب. اردت ان ابيعها عليه بدراهم او افق اتفقنا على

بيعها بدراهم بيع الدراهم بالدنانين يشترط فيه ايش؟ التقاب يشترط تساوي؟ لا اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان

يدا - [00:10:24](#)

طيب التقابل التقابض هنا ان يعطيني ايش؟ دراهم اعطاني دراهم. هل تقابلنا او لا؟ تقابلنا لان الدليل عنده الدنانير عندهم فقبضنا ولا

فرق بين ان يحضرها على طاولة على طاولة العقد او لا يحكمها. لان الدراهم باذن - [00:10:54](#)

قد قبض هذا واضح ولا غير واضح؟ طيب. بقينا بالنقطة الثانية وعسى الله يعيننا على تكميمكم اياه ان تكون بسعر يومه فاذا قدرنا ان

عشرة دنانير قيمتها في السوق مئة درهم - [00:11:17](#)

قيمتها في السوق مئة درهم ابيعها ابيعها عليه بايش؟ بمئة درهم لا ازيد ولا انقص لان النبي صلى الله عليه وسلم قال بسعر يومه.

طيب لو بعت الدنانير بمئة وعشرة - [00:11:38](#)

يجوز او لا؟ ليش؟ لاني ربحت عشرة في شيء لم يدخل في ظماني الى الان في ذمة البايع واضح؟ طيب لو بعت الدنانير العشرة التي

تساوي مئة في تسعين لو - [00:11:59](#)

الى ظاهر الحديث لقلنا لا يجوز ولو نظرنا الى العلة والحكمة قلنا يجوز لان هذا الرجل اذا باع العشرة التي تساوي مئة في تسعين فانه لم يربح بل انه ابرأ البائع ايش؟ ابرأ بان ابرأهم العشر - [00:12:19](#)

لكن لم يذكر هذا في الحديث بانه امر نافع انما الذي يكون غالبا هو الربح. الربح. ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم بسعر يومها بان لا يقع لان لا - [00:12:42](#)

يقع في المسألة التفصيل فيرتبك فاذا قلنا بسعر اليوم ما حصل الاشتباه لكن عندما نريد ان نحقق ونحرر المسألة نقول اذا باعها باقل فقد زاد المدين خيرا وان باعها باكثر فقد ربح فيما لم يضمن اي فيما لم يدخل في ظمانه وهذا حرام. لا يجوز - [00:12:57](#)

واضح يا جماعة؟ زين الحمد لله. مع انه ليس في المثن لكن الحمد لله الزيادة خير. والطهور ماؤه الحل ميتة طيب يقول وما عدها يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه - [00:13:24](#)

ظاهر كلام المؤلف انه يشمل حتى المبيع في رؤية سابقة او بصفة لان قولوا ما عدها ولم يتكلم على مبيعه برؤيا او بصفة. انما تكلم على ايش على المكين والموزون والمعدود والمذلول فظاهر كلامه انه ان ما عدا ذلك يجوز تصرف مشتري قبل قبضه ولكن المذهب لا - [00:13:44](#)

المذهب يلحقون ما بيع بصفة او رؤية سابقة للمكيل ونحوه لانه يحتاج الى حق توفير ولهذا اذا تغيرت تغير المبيع عن الرؤية السابقة والصفة فله الخيار كما سبق وهذا لا شك انه احوط ونحن نرجح ان كل مبيع لا يجوز بيعه الا بعد الا بعد القبر. نعم. طيب - [00:14:14](#)

هل يجوز بيع ثمر النخل على رؤوس النخل يعني اشتريت ثمرا ثم بعته. يجوز او لا نعم؟ يجوز. يجوز. وهي من ضمان من؟ من ضمان البائع فلو تلفت باخرة سماوية بعد ان بعته رجع المشتري علي وانا ارجع على البائع الاول. طيب - [00:14:42](#)

اذا ليس كل شيء لا يصح التصرف فيه. اه نعم ليس كل شيء يكون من ضمان البائع لا يصلح التصرف فيه صحيح ليس كل شيء يكون من ضمان البائع لا يصح التصرف فيه. بل قد يكون من ضمن البائع والتصرف فيه صحيح. كالثمر على رؤوس - [00:15:12](#)

النخل. طيب يقول وان تلف وينبغي ان ان يقال فيما اذا كان من ضمان البائع ينبغي ان يقال ما لم يسلمه البائع فيمتنع وهذه ايضا مهمة وقد اشار اليها بعض الاصحاب رحمهم الله قالوا لو ان البائع قال تعال يا اخي خذ - [00:15:40](#)

توكل مالك وابي فهنا يكون الضمان على من؟ على المشتري. كما انه اذا منعه البائع صار على البالة. وهذا لا شك انه قياس واضح والا لكان مشكلة. لان بعض الناس تجده اذا نزل السعر اذا نزل السعر - [00:16:06](#)

تباطأ في القبض يرجو لا مو يرجو زيادة يرجو لعله يتلف ويكون من ضمن البيع. لعله يتلف فيكون من ضمن البيع فاذا كان البائع يقول خذ خذ ما اشتريت وهو يقول انتظر - [00:16:30](#)

معك خير فهنا اذا تلف فانه يكون من ضمان المشتري لانه هو الذي فرط في قبضه. وله يعني قياس صحيح. الثمرة الان ذكرنا ان الثمرة على رأس النخل من ضمان من - [00:16:49](#)

طيب لو ان المشتري تأخر تأخر في جنية وجدها حتى جاء الامطار وافسدها. فعلى من الضمان؟ المشترك. لان هو الذي تأخر مفرط. وكذلك ما اذا بذل البائع السلعة ولكن المشتري تباطأ وتأخر فانها في هذه الحال تكون من ضمان البائع - [00:17:09](#)

من ضمان من؟ طيب بارك الله فيك من ضمان المشتري - [00:17:39](#)